

## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" وأقله " أي غسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران : .  
أحدهما : " نية رفع جنابة " أي رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا  
أو لتوطأ كما في " الروضة " وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري .  
فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام  
أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كتنظيره في الوضوء ذكر ذلك في " المجموع " أي ولو كان  
غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين